

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٤٢٦/٢٠١٤

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

| | |
|----------------------------|--|
| المقدم من: | ن. (يمثله المحامي هيلي هولم تومسين) |
| الشخص المدعى أنه ضحية: | صاحب البلاغ |
| الدولة الطرف: | الدايمرك |
| تاريخ تقديم البلاغ: | ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ |
| الوثائق المرجعية: | قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| تاريخ اعتماد القرار: | ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ |
| الموضوع: | ترحيل صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي |
| المسائل الإجرائية: | مستوى دعم الادعاءات بأدلة |
| المسائل الموضوعية: | حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| مواد العهد: | ٧ |
| مواد البروتوكول الاختياري: | ٢ |



المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٤٢٦/٢٠١٤*

المقدم من: ن. (يمثله المحامي هيلي هولم تومسين)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقلم البلاغ: ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٤٢٦/٢٠١٤، المقدم إليها من ن. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١-١ صاحب البلاغ هو ن. وهو مواطن إيراني من أصل كردي مولود في ١ تموز/يوليه ١٩٩١ في مخيم الطاش للاجئين في العراق. وهو مقيم في الدانمرك ورهن أمر بالترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدانمرك لحقه بموجب المادة ٧ من العهد. ويمثله المحامي هيلي هولم تومسين.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد يوجي أيواساوا، والسيدة إيفانايليتس، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيدة آنيا سيبرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

٢-١ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تعدل عن إعادة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وفي نفس اليوم، أوقفت الدولة الطرف تنفيذ أمر الترحيل الصادر بحق صاحب البلاغ، وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت الدولة الطرف إلغاء التدابير المؤقتة (انظر الفقرة ٤-١٢ أدناه). وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قرر المقرر الخاص رفض طلب الدولة الطرف إلغاء التدابير المؤقتة.

بيان الوقائع

١-٢ وُلِدَ صاحب البلاغ في أسرة إيرانية مسلمة من أصل كردي في مخيم الطاش للاجئين في العراق. وقد فر والدها صاحب البلاغ من جمهورية إيران الإسلامية إلى مخيم الطاش في عام ١٩٧٩. وعندما أُغلق المخيم في عام ٢٠٠٥، انتقلت الأسرة إلى مخيم آخر للاجئين في شمال العراق، وهو مخيم باريكا، حيث عاش صاحب البلاغ حتى تاريخ مغادرته العراق في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢-٢ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ طلب اللجوء إلى الدانمرك^(١). وفي ٢١ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، أجرت دائرة الهجرة الدانماركية مقابلة معه بشأن هويته، وطريق سفره، والأسس التي يستند إليها لالتماس اللجوء. وقدم صاحب البلاغ نسخة من شهادة أصدرها مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وتثبت أنه هو وأفراد أسرته لاجئون إيرانيون في العراق. أما فيما يتعلق بسبب طلبه اللجوء، فقد أوضح صاحب البلاغ أنه غادر العراق بسبب الوضع السياسي لأسرته والظروف القاسية التي يواجهها اللاجئون الإيرانيون في العراق، حيث إنهم "لا يملكون بلداً ولا حقوقاً". وادعى أن والده كان عضواً في الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية حتى عام ١٩٧٩ وأنه "حارب من أجل هذا الحزب" وفقد بصره نتيجة ذلك. وأضاف صاحب البلاغ أن والده غادر جمهورية إيران الإسلامية بسبب أنشطته السياسية لكنه توقف عن مزاوله الأنشطة السياسية في عام ١٩٧٩، "على الرغم من أن منزل أسرته ظل يُستخدم من جانب الموالين الأكراد لتهريب الأسلحة". وادعى أيضاً أن أخاه قام بتهريب الأسلحة لصالح الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية عندما كان مقيماً في جمهورية إيران الإسلامية لكنه توقف عن عضويته في هذا الحزب بعد أن انتقلت أسرته إلى مخيم الطاش. وحصل أخوه فيما بعد على مركز اللاجئ في السويد في عام ٢٠٠١، حيث عاش حتى توفي في عام ٢٠٠٧ أو ٢٠٠٨. وأشار إلى أن ظروف وفاة أخيه كانت غامضة وأنه يشك في أن دائرة المباحث الإيرانية كانت وراء ذلك. وأضاف أنه، وإن لم يضطلع قط بأنشطة سياسية، فإنه شارك في مناسبات ثقافية كان ينظمها الحزب، مثل حفلات الرقص الفولكلوري، وأنه حضر اجتماعات الحزب في العراق وزار النصب التذكارية للأمناء العامين السابقين للحزب. ولكنه لم يشغل قط

(١) لم يوضح صاحب البلاغ كيف غادر العراق ووصل إلى الدانمرك.

منصباً في الحزب. وأوضح صاحب البلاغ أيضاً أنه قدم طلباً للانضمام إلى الحزب قبل مغادرته إلى الدانمرك بسبعة أشهر لكنه لم يعلم بنتيجة الطلب. وادعى أنه يعتبر رجلاً سياسياً في جمهورية إيران الإسلامية بسبب الأنشطة السياسية لوالده وأخيه. واعترف صاحب البلاغ أثناء المقابلة بأنه كذب بشأن طريق سفره.

٣-٢ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت دائرة الهجرة الدانماركية طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أيد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار. وخلص المجلس إلى أن الأنشطة السياسية لوالد صاحب البلاغ تعود إلى زمن بعيد وأن صاحب البلاغ قدم بيانات متضاربة عن مواصلة أخيه لأنشطته السياسية بعد عام ١٩٧٩. وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت احتمال أن يحمل أنشطة الأسرة كانت ذات طبيعة وكثافة تبرر وحدها اللجوء. وكون صاحب البلاغ قد شارك في أنشطة ثقافية كردية مثل الرقصات الفولكلورية لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة مختلفة. ورأى المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ قدم عن طريق سفره معلومات قابلة للتصديق. وفضلاً عن ذلك، رأى المجلس أن كون صاحب البلاغ قد ولد وترعرع في مخيم الطاش لا يمكن أن يبرر وحده حصوله على ترخيص بالإقامة. وخلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت احتمال كونه فعلاً معرضاً لخطر الملاحقة من جانب السلطات الإيرانية.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف الداخلية. ويشير إلى أن قرارات مجلس طعون اللاجئين الدانماركي لا تخضع للاستئناف أمام المحاكم الوطنية وفقاً للمادة ٥٦(٨) من قانون الأجانب الدانماركي. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أوصت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السابع عشر للدانمرك بمنح ملتمسي اللجوء الحق في استئناف قرارات مجلس طعون اللاجئين (انظر CERD/C/DEN/CO/17، الفقرة ١٣).

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الممارسة المتبعة منذ زمن بعيد في الدانمرك هو منح اللاجئين الإيرانيين من مخيم الطاش الذين تعترف المفوضية بأنهم لاجئون ترخيص إقامة وفقاً للمادة ٧(١) من قانون الأجانب الدانماركي. ولكن هذه الممارسة تغيرت في عام ٢٠١١ إذ تقرر أن العراق يمكن أن يكون البلد الأول للجوء، في ضوء طول مدة إقامتهم في ذلك البلد. غير أن العراق لن يقبل اللاجئين الإيرانيين لأنهم ليسوا مواطنين عراقيين. ولذلك، فتحت هذه القضايا من جديد ومنح اللاجئين ترخيص إقامة في الدانمرك. وفي عام ٢٠١٣، بدأت دائرة الهجرة الدانماركية ترفض حق اللجوء لبعض اللاجئين الوافدين من مخيم الطاش؛ وتُقيّم كل حالة على أساس فردي.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرضه لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأنه عاش دائماً في مخيمات للاجئين في العراق مثل مخيمي الطاش وباريكا، وهما مخيمان متعاطفان إلى درجة كبيرة مع الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية. ويدعي أنه سيعتبر تلقائياً عضواً ناشطاً في الحزب، لا سيما أنه أبدى تعاطفه مع الحزب منذ

عام ٢٠٠٩ وشارك في اجتماعات وفي فرقة للرقص الفولكلوري ولأنه سعى إلى الحصول على عضوية الحزب قبل مغادرته العراق بسبعة أشهر، وكذلك بسبب أنشطة والده السياسية في الحزب في جمهورية إيران الإسلامية ومشاركة أسرته في الحزب في العراق من خلال حضور الاجتماعات والمناسبات. وقد تعرضت علاقة أسرته بالحزب لخطر الاحتجاز والسجن والتعذيب. ويضيف أن السلطات الإيرانية ستعلم بأنه قضى كل حياته في مخيم اللاجئين الأكراد وستتهم بما لديه من معلومات عن الحزب. ويشير إلى أن دائرة المخابرات الإيرانية تطلب من الناس بصورة روتينية تقديم معلومات عن الحزب، وإن رفضوا ذلك، تتهمهم بأنهم جواسيس ويصبحون معرضين للاضطهاد.

٢-٣ ويضيف صاحب البلاغ أن كونه غير مسجل في جمهورية إيران الإسلامية ولا يملك وثائق هوية ولا يتكلم اللغة الفارسية يزيد من خطر تعرضه للاضطهاد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول لأنه لا يستند إلى أسس كافية تُثبت خطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٤ وتدعي الدولة الطرف، في حال قبول البلاغ، أن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ لا تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي تفيد بأن خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة يجب أن يكون شخصياً وأن يقدم صاحب البلاغ أسباباً وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن إصلاحه^(٢).

٣-٤ وتعلم الدولة الطرف اللجنة أن المادة ٧(١) من قانون الأجانب الدائم تنص على إصدار تصريح إقامة لأي أجنبي بعد تقديم الطلب إذا كان وضعه يندرج ضمن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ووفقاً للمادة ٧(٢) من قانون الأجانب، سيصدر ترخيص إقامة أيضاً لأي أجنبي يكون معرضاً لخطر عقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوء المعاملة. ويعتبر مجلس طعون اللاجئين أن شروط إصدار ترخيص إقامة بموجب المادة ٧(٢) من قانون الأجانب قد استوفيت عند وجود عوامل محددة وفردية تثبت أن ملتمس اللجوء سيتعرض لخطر فعلي يتمثل في عقوبة الإعدام أو التعذيب في حال عودته إلى بلده الأصلي. ويشترط قانون الأجانب أيضاً بأن يُرفق أي رفض لطلب اللجوء بقرار بشأن وجود هذا الخطر. ولضمان اتخاذ المجلس قراره وفقاً للالتزامات الدولية للدائم، وضع المجلس ودائرة الهجرة الدائمة معاً عدداً من مذكرات التفاهم التي تصف بصورة مفصلة الحماية القانونية للتمسكي اللجوء المقدمة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية

(٢) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية *إكس ضد الدائم* (البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ الفقرة ٩-٢.

الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٤ وتُعلم الدولة الطرف اللجنة أيضاً بأن الإجراءات المتخذة أمام المجلس تتضمن جلسة استماع شفوية، يُسمح فيها للمتمس اللجوء بتقديم إفادة والرد على الأسئلة. وتستند قرارات المجلس إلى تقييم فردي ومحدد للحالة المعنية. وتُقيّم بيانات ملتمس اللجوء المتعلقة بالأسس التي استند إليها في طلب اللجوء في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، بما في ذلك ما هو معروف عن الظروف في بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، يقوم المجلس بجمع معلومات أساسية شاملة عن حالة حقوق الإنسان في البلد الأصلي، مثل ما إذا كان هناك نمط ثابت لانتهاكات صارخة ومنتظمة^(٣). ويحرص المجلس على عرض جميع الوقائع المتعلقة بالحالة ويصدر قراره بالاستناد إلى فحوص ملتمس اللجوء والشهود وغير ذلك من الأدلة المقدمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن على ملتمس اللجوء تقديم هذه المعلومات كما هو مطلوب لتقرر ما إذا كان طلبه يقع ضمن نطاق المادة ٧ من قانون الأجانب. ولذلك يقع على صاحب البلاغ أن يثبت استيفاء شروط منح اللجوء.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن المجلس يحاول توضيح أسباب عدم الاتساق أو الإسقاط في الحالات التي تكون فيها أقوال ملتمس اللجوء طوال الإجراءات غير متسقة أو تحللها إسقاطات. غير أن الأقوال غير المتسقة المتعلقة بعناصر هامة للغاية في أسس طلب اللجوء قد تُضعف مصداقية ملتمس اللجوء. وفي هذه الحالات، سيأخذ المجلس في الحسبان توضيح ملتمس اللجوء لهذه الاختلافات ووضعه الخاص، بما في ذلك سنه أو خلفيته الثقافية أو إلمامه بالقراءة والكتابة أو وضعه كضحية تعذيب.

٤-٦ وفي الحالة الراهنة، تلاحظ الدولة الطرف أن المجلس خلص إلى أن إثنية ودين ملتمس اللجوء وآرائه السياسية يمكن أن تُعتبر وقائع ثابتة ولكن أنشطته لا تشكّل سبباً كافياً لاعتبار حالته مشمولة بالحماية المقدمة بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات جديدة في شكواه المقدمة إلى اللجنة وأن المجلس تلقى جميع المعلومات الأساسية ذات الصلة ونظر فيها. وبعد إجراء تقييم شامل للمعلومات الأساسية ذات الصلة والظروف الفردية لصاحب البلاغ، خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ غير معرض لخطر معاملة تخالف أحكام المادة ٧ من العهد.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى عدد من مصادر المعلومات الأساسية التي تشير إلى حالة اللاجئين الإيرانيين الأكراد في العراق التي تفيد بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية يسرت عودة اللاجئين

(٣) تشير الدولة الطرف إلى أن المعلومات الأساسية مُجمعت من مصادر مختلفة، بما في ذلك الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشبكة المعلومات الأوروبية عن بلد المنشأ، ووزارة الشؤون الخارجية للدانمرك، وشعبة المعلومات عن بلد المنشأ التابعة لدائرة الهجرة الدانمركية، ومجلس اللاجئين الدانمركي، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الإيرانيين السابقين من أصل كردي من شمال العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية^(٤). وتضيف الدولة الطرف أن العديد من المعارضين للنظام الإيراني الناشطين سابقاً، بمن فيهم أعضاء مجاهدي خلق عادوا طوعاً وبصورة منظمة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتشير الدولة الطرف إلى المحلل الصحفي زيربان روج هيلاتي الذي يفيد أن بإمكان اللاجئين من مخيم الطاش الذين ليس لديهم انتماء سياسي العودة إلى جمهورية إيران الإسلامية^(٥). وتشير الدولة الطرف إلى عدم وجود معلومات تفيد بتعرض المواطنين الإيرانيين من مخيم الطاش أو مخيم باريكا للاعتداء من جانب السلطات الإيرانية عند عودتهم إلى البلد. ووفقاً للمعلومات الأساسية المشار إليها أعلاه، يمكن حتى للمعارضين الناشطين سابقاً ضد النظام الإيراني العودة إلى البلد دون التعرض لخطر الاضطهاد أو الاعتداء.

٩-٤ وبالاستناد إلى تقييم شامل للمعلومات الأساسية المتاحة والمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود ما يوحي بأن في ولادة صاحب البلاغ في مخيم طاش للاجئين في العراق وطفولته فيه وبقائه لاحقاً في مخيم باريكا ما يعني، في حد ذاته، أنه سيكون، في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية، معرضاً لخطر خاص بأن يُعامل معاملة تخالف المادة ٧ من العهد لأن دائرة المباحث الإيرانية ستستخدمه كمخبر. وينطبق ذلك حتى إذا كان صاحب البلاغ قد يصبح موضع اهتمام عام للسلطات الإيرانية في حال عودته.

١٠-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ناشطاً سياسياً ولو إلى حد متواضع. وفي ضوء أنشطته المحدودة (المشاركة في الرقصات الفولكلورية والاجتماعات) لم يبرز كشخص ناشط سياسياً. وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لوالد صاحب البلاغ وأخيه، تلاحظ الدولة الطرف أن ذلك حدث منذ وقت طويل، وتوقف في عام ١٩٧٩ عندما تولى النظام الإيراني الحالي السلطة. وبالتالي، كانت هذه الأنشطة فيما يبدو مستهدفة تحت نظام الشاه السابق، الذي أُطيح به في وقت لاحق.

١١-٤ وتخلص الدولة الطرف، مثلها مثل مجلس طعون اللاجئين، إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت احتمال صحة ادعائه بأن أنشطته والده وأخيه في جمهورية إيران الإسلامية، أو أنشطة أسرته مجتمعة، كانت ذات طبيعة وكثافة تصل إلى درجة تعريض صاحب البلاغ لمعاملة تقع تحت أحكام المادة ٧ من العهد. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن عودة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لن يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

١٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين علق في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تنفيذ الأجل المحدد لتحويل صاحب البلاغ من الدائمك حتى إشعار آخر، استجابة لطلب اللجنة. ولما كان صاحب البلاغ لم يثبت احتمال تعرضه لضرر لا يمكن إصلاحه في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تلغي طلبها للتدابير المؤقتة.

(٤) وردت هذه المعلومات في التقرير المعنون "إيران: عن التحول إلى المسيحية، قضايا تتعلق بالأكراد والمتظاهرون بعد انتخابات عام ٢٠٠٩ وكذلك القضايا القانونية وإجراءات الخروج"، الذي نشرته دائرة الهجرة الدائمكية، وهيئة لاندينفو، ومجلس اللاجئين الدائمكي في شباط/فبراير ٢٠١٣.

(٥) المرجع نفسه.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته بشأن ملاحظات الدولة الطرف. ويصر صاحب البلاغ على أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعترفت بأفراد أسرته لاجئين وأن الشهادة ذات الصلة جُددت في عام ٢٠١١، مما يعني أن المفوضية لا تعتبر أن الحاجة للحماية قد توقفت. ويصر صاحب البلاغ أيضاً على أن أسرته تعتبر ناشطة سياسياً وأنها معرضة لخطر الاضطهاد.

٢-٥ ويشير صاحب البلاغ إلى أن نفس التقارير التي قدمتها الدولة الطرف تفيد بأن مخيم الطاش في العراق المغلق حالياً كان يُعرف أنه تحت سيطرة الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية ولذلك فإن السلطات الإيرانية تعتبر اللاجئين من هذه المخيمات أعضاء سابقين في الحزب. وسيكون من الصعب إعادة توطين الأكراد من هذه المخيمات في جمهورية إيران الإسلامية، لا سيما إذا كان أحد أفراد أسرهم ناشطاً كردياً في وقت ما. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ذكرت مقتبسات في التقارير تشير إلى أعضاء من منظمة مجاهدي خلق ولاجئين آخرين في شمال العراق لهم تاريخ وآراء سياسية مختلفة عن أفكار اللاجئين من مخيم الطاش وآرائهم السياسية. وتتفق جميع المصادر على أن لاجئي مخيم الطاش يحظون باهتمام السلطات الإيرانية.

٣-٥ ويعترض صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف بأن أسرته لم تكن ناشطة سياسياً بعد أن وصلت العراق في عام ١٩٧٩. ويشير إلى أن جميع اللاجئين في مخيم الطاش كانوا يؤيدون الحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية على الرغم من أباه وأخاه لم يعودا ناشطين بنفس قدر نشاطهما في جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية معروفة باللجوء إلى التعذيب في السجون.

٥-٥ ويخلص صاحب البلاغ إلى أنه قدم ما يكفي من الأدلة عن خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة إذا أُعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية وأنه يطلب الإبقاء على التدابير المؤقتة.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تتخذ اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، قراراً بشأن مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً أقوال صاحب البلاغ بأن قرارات مجلس طعون اللاجئين الدائم لا تخضع للطعن وبالتالي فإنه استنفد سبل الانتصاف الداخلية. ولم تعترض الدولة الطرف على ذلك. ولذلك، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت وفقاً لأحكام المادة ٥-٢(ب) من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأن إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية ستعرضه لخطر التعذيب. ويستند صاحب البلاغ في ادعائه هذا إلى كونه وُلد وترعرع في مخيم الطاش للاجئين في العراق، ويدعي أن له صلة بالحزب الديمقراطي لكردستان الإيرانية؛ وإلى مشاركته في اجتماعات الحزب ومناسباته الثقافية؛ وإلى كون أسرته كانت ناشطة سابقاً في الحزب.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن مجلس طعون اللاجئين نظر بدقة في ادعاء صاحب البلاغ و في ظروفه الشخصية والأسرية، وكذلك في الحالة العامة للإيرانيين الأكراد اللاجئين في العراق، بما في ذلك من هم من مخيم الطاش للاجئين وعودتهم إلى جمهورية إيران الإسلامية وخلص إلى أن الخلفية الشخصية لصاحب البلاغ وأنشطته لا تشكل خطراً يمكن أن يعرضه للاضطهاد وأن أنشطته أسرته السياسية توقفت في عام ١٩٧٩. وخلص المجلس أيضاً إلى أن صاحب البلاغ قدم بيانات متضاربة بشأن أنشطة أسرته بعد عام ١٩٧٩، مما قوّض مصداقيته بشأن هذا الموضوع. وبلاستناد إلى جميع ما ورد أعلاه، خلص المجلس إلى أن من غير المرجح أن يتعرض صاحب البلاغ في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية فعلياً وشخصياً لخطر الاضطهاد من جانب السلطات الإيرانية.

٦-٦ وتذكر اللجنة بأن هيئات الدول الأطراف هي التي يجب أن تنظر في الوقائع والأدلة المتعلقة بالحالات، إلا إذا أمكن إثبات أن ذلك التقييم كان تعسفياً أو يرقى إلى مستوى خطأ واضح أو حرمان من العدالة^(٦). ولم يوضح صاحب البلاغ كيف يخالف قرار مجلس طعون اللاجئين هذا المعيار، كما أنه لم يقدم أسساً متينة لدعم ادعائه بأن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية سيعرضه لخطر ضرر فعلي لا يمكن تصحيحه، انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ووفقاً لذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية تدعم ادعائه بانتهاك المادة ٧ لأغراض المقبولية وترى أن بلاغه غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن القرار سيُبلغ إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، مانزانو وآخرون ضد كولومبيا، القرار المتخذ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٤-٦؛ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا، القرار المتخذ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٣-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٧٠/٢٠١١، كانيادا مورا ضد إسبانيا، القرار المتخذ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٤-٣.